

## مانع الكفر في الزواج

### دراسة في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة

طالبة الدكتوراه ذلال ناجح النعماني

كلية الإلهيات، قسم الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، جامعة فردوسي مشهد، إيران

najaf9992@gmail.com

الأستاذ الدكتور محمد حسن حائري (الكاتب المسؤول)

الأستاذ المشرف، كلية الإلهيات، قسم الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، جامعة فردوسي مشهد، إيران

haeri-m@um.ac.ir

الأستاذ الدكتور محمد تقى فخلعى

الأستاذ المشاور، كلية الإلهيات، قسم الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، جامعة فردوسي مشهد، إيران

ir.ac.fakhlai@um

## Preventing infidelity in marriage, a study in light of contemporary jurisprudential developments

**Ph.D Student , Dhlal Najeh Alnomani**

Department of Jurisprudence , Ferdowsi University of Masshad , Iran

**Mohammad Hassan Haeri**

Supervisor Professor , Responsible Writer , Department of Jurisprudence ,  
Ferdowsi University of Masshad , Iran

**Mohammad Taghi Fakhlaei**

Consultant Professor , Department of Jurisprudence , Ferdowsi  
University of Masshad , Iran

## **Abstract:-**

In this article, we state the ruling of an infidel marriage with a Muslim according to the new jurisprudence developments.

The issue of Muslim marriage with an infidel is one of the most important issues these days. According to Islamic jurists, an infidel is called someone who denies the three majors of belief. These three articles are calling as, Monotheism, Prophethood, and Judgment. Accordingly, it is not permissible for a Muslim to marry an infidel. In spite, the jurists disagree on the prohibition of marrying a Muslim man to people of the book (Ahl al-Kitāb). After all, we carefully study the verses and Hadiths, we claim, a Muslim man's marriage to people of the book is valid. But in the case of a Muslim woman, the prohibition of marrying the Ahl al-Kitāb is worth pondering.

**Key words:** disbelieve, disbeliever, Muslim man, muslim woman, People of the Book (ahlal kitab), marriage.

## **المخلص:**

المقال يتصدى لبيان حكم تزويج المسلمين من الكفار على ضوء المستجدات الفقهية، باعتبار الكفر، واحد من أهم أسباب موانع الزواج المؤقتة، وتعتبر مسألة ازدواج المسلمين مع الكفار من أهم المسائل التي يكثر الابتلاء بها في عصر الحالي، والكافر الذي تصدى له الفقهاء لإعطاء الحكم في حقه، هو ما يقابل المسلم، فكل من أنكر الأركان العقائدية الثلاثة: التوحيد والنبوة والمعاد عد كافرًا بحسب الاصطلاح الفقهي، وعلى أساس ذلك لا يجوز للمسلم ولا المسلمة الزواج من الكفار، بينما اختلف الفقهاء في حرمة تزويج الرجل المسلم من الكتابية بين مؤيد ومعارض، وبعد الفحص والتدقيق والتأمل في الآيات والروايات، تبين صحة تزويجه من الكتابية، أما المرأة المسلمة فحرمة تزويجها من الكتابي محل تأمل وإشكال.

**الكلمات المفتاحية:** كفر، كافر، مسلم، مسلمة، أهل الكتاب، زواج.

## المقدمة:

المحرمات من النساء على الرجال، أما أن تكون حرمتهن مؤبدة بحيث لا يحل الزواج بهن اصلا، و أما أن تكون حرمتهن مؤقتة بحيث يكون ثمة مانع غير ذات المرأة يمنع الزواج بها، ومتى زال هذا المانع صح الزواج، ولكل واحد منهما-الحرمة المؤبدة والمؤقتة- أسباب تقضيه، ووفقا لذلك يعتبر الكفر واحد من أهم أسباب موانع النكاح المؤقتة، فمتى ما زال السبب وهو الكفر صح الزواج. والبحث عن مسألة اختلاط المسلمين بالكفار من حيث التزاوج معهم من أهم المسائل التي يكثر الابتلاء بها في وقتنا الحاضر.

والسؤال المحوري في تحقيق هذا الموضوع هو: من هو الكافر؟ وما هو موقف الشريعة الاسلامية ازاء زواج المسلمين بهم؟ و على اساس ذلك كان لابد لنا من البحث في ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: معنى الكافر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم زواج الرجل المسلم من المرأة الكافرة في ضوء المستجدات الفقهية.

المطلب الثالث: حكم زواج المرأة المسلمة من الرجل الكافر في ضوء المستجدات الفقهية.

و المنهج المعتمد لدراسة هذا الموضوع، المنهج الاستقرائي، الذي يعتمد على نقل الأقوال لمعرفة الآراء المطروحة في هذه المسألة، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لنقد و تحليل الأقوال و الآراء المختلفة في المسألة الواحدة، وأما الهدف الرئيسي لهذا المقال، فهو يتمثل بالقول بان الزواج وإن كان أمرا مباحا و فطريا في نفسه، إلا أن هناك ثمة أسباب تقف مانعا و حائلا دونه في بعض الأحيان، و من هذه الموانع ربما يكون منبعها يكمن في طبيعة اعتقاد ودين الإنسان.

## المطلب الأول

في معنى الكفر والكافر

الفرع الأول: معنى الكفر والكافر لغة:

الكفر في الأصل يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية<sup>(١)</sup>، ومنه سمي: ((الزَّرَاعُ، كافر لأنه يَكْفُرُ البَذْرَ المَبْدُورَ بتراب الأرض..و الليل المظلم كافرا، لأنه يستر بظلمته كل

شيء))<sup>(٢)</sup>. ومنه سمي الكافر، كافراً ((لأنه يسترن نعم الله عليه))<sup>(٣)</sup>، وقيل كافراً: ((لأنه مُغَطَّى على قلبه))<sup>(٤)</sup>. والكافر: اسم فاعل من كفر يكفر، وجمعه كَفَّار وكَفْرَة وكافرون، والأثني: كافرة و كافرات و كوافر.<sup>(٥)</sup>

و ذكر المتكلمون وأصحاب المعاجم اللغوي على أن الكفر أربعة أنحاء وهي: ((كفر الجحود مع معرفة القلب، كقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾<sup>(٦)</sup>. وكفر المعاندة: وهو أن يعرف بقلبه، ويأبى بلسانه. وكفر النفاق: وهو أن يؤمن بلسانه والقلب كافر. وكفر الإنكار: وهو كفر القلب واللسان.))<sup>(٧)</sup>. ومن الملاحظ ان المعاني الاربعة التي ذكرها المتكلمون وأصحاب المعاجم، جمعها واجده للمعنى اللغوي الأساسي ومتفرعة عنه، الذي هو تغطية الشيء أو سترة.

### الكفر والكافر في الاصطلاح الفقهي:

عرف الكفر في اصطلاح الشرع و عرف المشرعة، بالجحود والإنكار، وعليه يكون ضابط الكفر هو: إنكار الله سبحانه و تعالى أو إنكار بعض صفاته القطعية أو إنكار نبوة النبي ﷺ أو رسالته أو تكذيبه و عدم تصديقه<sup>(٨)</sup>.

ويتضح من ذلك كله من أن المراد من معنى الكافر في الاصطلاح الفقهي هو ما يقابل المسلم، فكل من أنكر الأركان العقائدية الثلاثة: التوحيد و النبوة و المعاد عد كافراً بحسب الاصطلاح الفقهي، قال الشهيد الثاني في بحث الأعيان النجسة: ((والكافر، أصلياً ومرتداً، وإن انتحل الإسلام مع جحده ببعض ضرورياته. وضابطه: من أنكر الإلهية أو الرسالة و بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة))<sup>(٩)</sup>، و عن السيد الزيدي في العروة الوثقى: ((والمراد بالكافر: من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين، مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة))<sup>(١٠)</sup>، و كتب السيد الخوئي في باب النجاسات: ((الكافر: وهو من لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي، بحيث رجح جحده إلى إنكار الرسالة، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً، ولا فرق بين المرتد والكافر الأصلي الحربي والذمي...))<sup>(١١)</sup>.

وبناء على هذه التعريفات يتضح أن، الكافر هو مطلق غير المسلم، لأن المعيار الأصلي للإسلام هو التشهد بالشهادتين، فكل من لم ينطق بالشهادتين فهو كافر، وبناء على ذلك، فالمشركين من عبدة الاوثان و الاصنام والكواكب والنجوم وغيرها من الظواهر الطبيعية، و البوذيين و الهندوس، و الملاحدة المنكرين لوجود الله تعالى، وأهل الكتاب من اليهود و النصرى و من له شبه كتاب كالمجوس، كفار بالاتفاق<sup>(١٢)</sup>.

وهناك نظرية اخرى قد طرح مؤخرًا لتفسير معنى الكافر - وهو معنى يستحق التأمل - تنص على ان المراد من الكافر في القرآن بل و السنة أيضا، هو ليس مطلق غير المسلم، وإنما هو كل شخص لم يسلم عن عناد و جحود و تقصير، و بناء على هذا المعنى، هناك ثمة حالة وسطى بين الإسلام والكفر، وبالتالي فإنه لا يمكن أن نحكم بكفر كل من لم يكن مسلماً، وإنما تعبیر الكافر يختص فقط على غير المسلم حينما يكون مقصراً<sup>(١٣)</sup>، بدليل الجذر اللغوي لكلمة (الكفر)، الذي هو في الأصل بمعنى الستر و التغطية - كما اشرنا اعلاه- و الذي منه سمي ((الزُّرَاعُ، كافر لأنه يَكْفُرُ البَذْرَ المَبْدُورَ بتراب الأرض.. و الليل المظلم كافراً، لأنه يستر بظلمته كل شيء... و من ذلك سمي الكافر كافراً لأنه ستر نعم الله عز وجل و جحدها))<sup>(١٤)</sup>. فالستر هنا فعل ايجابي، أي قام بفعل الستر، فيقال للساتر كافر، لأنه ستر الحق، فهو رأى الحق لكن مع ذلك قام بتغطيته، و بناء على ذلك، يتضح أنه لا ستر بلا علم و إدراك، فلا يقال لشيء: ساتر، إلا لمن علم بذلك الشيء ثم أنكره، فلا يقال للجاهل بالشيء: ساتر.

و تعتبر هذه النظرية، تضييق كبير لمعنى الكافر في الكتاب و السنة، ولعلها أقرب إلى الواقع الفكري والاجتماعي الذي نعيشه اليوم.

ثالثاً: حكم زواج الرجل المسلم من المرأة الكافرة في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة.

اتفقت كلمة فقهاء الإسلام بجميع مذاهبهم على عدم جواز نكاح المسلم من المرأة الكافرة، بل انهم صرحوا بأن تمام أصناف الكفار غير أهل الكتاب مشتركون في هذه المسألة، وهذا ما نجد في أغلب عباراتهم الفقهية، قال المحقق الحلبي: ((لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً))<sup>(١٥)</sup>، و عن السيد الخوئي: ((لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً))<sup>(١٦)</sup>. وفي المجموع للنووي: ((يحرم على المسلم أن

يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار، كعبدة الأوثان ومن ارتد عن الإسلام، لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ويحرم عليه أن يطأ إمائهم بملك اليمين))<sup>(١٧)</sup>. وعن ابن حزم أيضا انه قال: ((وأما نكاح الكافرة غير الكتابية فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطؤها بزواج ولا بملك يمين))<sup>(١٨)</sup>. وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ((في مانع الكفر واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية))<sup>(١٩)</sup>، واحتجوا لذلك -بالإضافة إلى الإجماع- بالنصوص القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَكُم مِّنْهُنَّ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾<sup>(٢٠)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا بِعَصْرِ الْكُوفِرِ﴾<sup>(٢١)</sup>.

بينما احتدم الجدل والخلاف بينهم في شأن أهل الكتاب، هل يحق للرجل المسلم الزواج من المرأة الكتابية، أو لا؟ وعليه ينبغي أولاً أن نحدد المقصود من أهل الكتاب، ومن ثم نبحث في مدى صحة مشروعية نكاح المسلم من الكتابية من وجهة نظر فقهاء الإسلام، وهذا ما استدعي بالضرورة توزيع هذا المطلب إلى فرعين:

### الفرع الأول: المقصود من أهل الكتاب.

المقصود من أهل الكتاب، هم الملل الدينية التي أرسل الله لهم نبي قبل الإسلام و كتاب و من هنا سموا بأهل الكتاب، و القدر المتيقن من أهل الكتاب اثنان، الأول: اليهود و نبهم موسى ﷺ و كتابهم التوراة. ثانيا: النصرارى و نبهم عيسى ﷺ و كتابهم الانجيل، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾<sup>(٢٢)</sup>، والطائفتين كما جاءت في الأبحاث التفسيرية هم اليهود والنصارى بالاتفاق<sup>(٢٣)</sup>.

### الفرع الثاني: زواج المسلم من الكتابية.

اختلف فقهاء الإسلام بمختلف مذاهبهم في حكم جواز نكاح المسلم من الكتابية (اليهودية والنصرانية) على ثلاثة أقوال، منشؤها اختلاف ظاهر الآيات والروايات في ذلك، و الأقوال هي كالاتي:

القول الأول: المنع مطلقاً، سواء كان الزواج منقطع أو دائم: وهو مذهب الشيخ المفيد<sup>(٢٤)</sup> في أحد قولييه، والسيد المرتضى بدعوى الإجماع<sup>(٢٥)</sup>، وأحد قولي الشيخ الطوسي<sup>(٢٦)</sup>، وقواه ابن إدريس<sup>(٢٧)</sup> حيث أعتد عليه بعد ما نص على جواز نكاح الكتابية

في الدائم اضطرار و في المنقطع اختيارا، كما وقد أختاره البعض من المتأخرين، كفخر المحققين من الشيعة الامامية (٢٨)

القول الثاني: الجواز في المنقطع و المنع في الدائم، وهو أشهر الأقوال الذي ذهب إليه معظم فقهاء الامامية، فممن ذهب إليه، أبو الصلاح (٢٩)، سلار (٣٠)، المحقق الحلبي (٣١)، والعلامة الحلبي (٣٢)، والفاضل الآبي في كشف الرموز (٣٣)، والشهيد الأول في اللمعة (٣٤)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (٣٥)، و به قال السيد الخميني (٣٦) والسيد السيستاني (٣٧) على سبيل المنع في الدائم للأحتياط اللازم.

القول الثالث: الجواز مطلقاً سواء كان الزواج منقطع أو دائم، وهو مذهب علي بن بابوية (٣٨)، و ابنه الشيخ الصدوق في المنع (٣٩)، و ابن أبي عقيل (٤٠)، من الفقهاء الشيعة الامامية المتقدمين، كما وقد مال إليه جماعة من المتأخرين، كالشهيد الثاني (٤١) وصاحب الجواهر (٤٢)، كما وافى بجواز نكاح الكتابية مطلقا، جمع من الفقهاء المعاصرين كالسيد الخوئي (٤٣)، وكتب الشيخ محمد جواد مغنية عن ذلك: ((فإن الكثيرين من فقهاء الإمامية في هذا العصر يميزون تزويج الكتابية دواما، والمحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان تزوج المسلم من الكتابية، وتسجل الزواج وترتب عليه جميع الآثار)) (٤٤).

وهو مذهب جمهور الفقهاء من أهل السنة بأجمعهم، أيضا، قال ابن قدامة: ((ليس بين أهل العلم بمحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب و ممن روي عنه ذلك عمر و عثمان و طلحة و حذيفة و سلمان و جابر و غيرهم، قال ابن المنذر ولا يصح عن أحمد من الأوائل أنه حرم ذلك، و روى الخلال بإسناده أن حذيفة و طلحة و الجارود بن المعلی و أذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب و به قال سائر أهل العلم)) (٤٥). وجاء في كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد: ((واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة)) (٤٦). وهذه العبارة تعرب عن وجود إجماع بين العامة على الجواز بلا خلاف.

### الادلة:

أولا: أدلة اصحاب القول الاول القائلين بالمنع مطلقا، واستدلوا بالمنع بثلاثة ادلة: الكتاب والسنة والإجماع.

## الدليل الأول: الكتاب، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَكَأَمَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبُكُمْ وَأَنْتُمْ أَعْيُنًا تُبْصِرُونَ﴾ (٤٧).  
تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا تُعْجِبُكُمْ وَأَنْتُمْ أَعْيُنًا تُبْصِرُونَ إِلَى الْكَافِرِ وَاللَّهِ  
يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٤٧﴾.

وكيفية الاستدلال بالآية المباركة على المنع يتوقف على بيانين: البيان الأول: يتوقف على مقدمات وهي (٤٨): ١- إن النهي يدل على التحريم لا الكراهة. ٢- إن لفظ ((المشركات)) يفيد العموم للعموم، لأن الجمع المحلى بلام الجنس يفيد العموم. ٣- إن الآية تشمل أهل الكتاب، لأنهم مشركون، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزْرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتِلْهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ \* اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ مَرْهَبَاتٍ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٩﴾.

البيان الثاني: مفهوم الغاية، يمكن الاستدلال على المنع من خلال مفهوم الغاية التي تتضمنها الآية، فمن الملاحظ أن تعليق النهي على الغاية التي هي (الايان) في قوله تعالى: ﴿لَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ يدل على اشتراطه في النكاح، بل تعقيب النهي بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْكَافِرِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾ يقتضي كونه علة للمنع، وذلك لربما اخذ احد الزوجين عن دين الاخر، فيدعو ذلك إلى دخول النار، وان الله جل شأنه يدعو الى الجنة، وهذا المعنى مطرد يجري في جميع أقسام الكفر، فلا اختصاص له بالكافة غير الكتابية (٥٠).

نقد واشكال: من الجدير بالإشارة من إن الاستدلال بأية البقرة، من الشكل الأول يحمل قياساً منطقياً، كبرى ذلك القياس: حرمة نكاح المشركة مطلقاً، والصغرى: الكتابية مشركة، بدلالة الجمع المعرف بلام الجنس في (المشركات) المفيدة للعموم، فتكون النتيجة، نكاح الكتابية - اليهودية والنصرانية - حرام.

لكن مع ذلك لا يخلو هذا القياس من مغالطة لفظية، وذلك لان المتبادر من لفظ المشرك هو غير الكتابي، ويؤيد ذلك، عطف المشركين على اهل الكتاب و بالعكس في الكثير من الآيات القرآنية منها، قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ (٥١)،



وقوله تعالى ايضاً: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٥٢)</sup>. حيث عطف المشركين على أهل الكتاب، والعطف يستدعي التعدد والتغاير، لأن الشيء لا يعطف على نفسه<sup>(٥٣)</sup>. وعليه يكون المنهي عنه في آية (ولا تنكحوا المشركات)، هو حرمة نكاح المشركات والمشركين من الوثنيين دون أهل الكتاب<sup>(٥٤)</sup>، وهذا لا ينافي اعتقاد أهل الكتاب ما يوجب الشرك، إذ ليس الغرض نفي الشرك عنهم<sup>(٥٥)</sup>، بل عدم تبادره من إطلاق لفظ المشرك<sup>(٥٦)</sup>، وأما الاستدلال بـ ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْقَامِرِ﴾ - على أساس أنها بمنزلة العلة للمنع - إشارة إلى المشركين والمشركات لا أهل الكتاب، ويدعون إلى النار بيان للحكمة الموجبة لعدم الزواج من المشركين<sup>(٥٧)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾<sup>(٥٨)</sup>. قد نهى الله سبحانه على المسلمين تمسكهم بالزوجات الكافرات، وحرّم عليهم أن يجعلوهن بعصمتهم بنهيه الوارد في الآية، فتكون الآية دالة على المطلوب لأن ((العصم جمع عصمة، وهي ما يعتصم به من عقد أو ملك، لأن المرأة بالنكاح تعصم من غير زوجها، والكوافر جمع كافرة، فالمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح الكافرات، لانقطاع العصمة بينهما بالإسلام.... و متى ثبت انقطاع العصمة الثابتة بالنكاح السابق لزم منه عدم تأثير النكاح اللاحق بل لعله أولى))<sup>(٥٩)</sup>. ويتضح من ذلك من أن الآية الشريفة تدل على انقطاع العصمة أو العلاقة الزوجية التي كانت ثابتة قبل الإسلام، بسبب الكفر، وبناء على ذلك كان من باب أولى منع إيجاد علاقة زوجية جديدة بين المسلم والكافرة.

نقد وأشكال: الاستدلال بأية الممتحنة، من الشكل الاول ايضاً يحمل قياساً منطقياً؛ كبرى ذلك القياس، نكاح الكافرة حرام، أما الصغرى فهي واضحة؛ لوجود العصمة بين الزوجين فيدخل النكاح تحت النهي. فتكون النتيجة، النكاح تمسك بعصمة و كل تمسك بكل واحدة من عصم الكوافر حرام - والجمع المضاف (عصم الكوافر) يفيد العموم، و الكافرة يشمل الكتابية ايضاً<sup>(٦٠)</sup>.

لكن يناقش هذا الكلام بأن المراد بالكوافر هنا عبدة الأوثان والمشركات ممن لا يجوز نكاحهن ابتداءً، لأن الآية نزلت فيمن أسلمن وهاجرن إلى النبي ﷺ تاركات أزواجهن

المشركين<sup>(٦١)</sup>، والسياق يدل على ذلك، وهذه هي الآية بكاملها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَغْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لِهَذَا وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا آتَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾<sup>(٦٢)</sup>. فهي خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب.

يضاف الى ذلك ما نصّ عليه المفسرون من أن ظاهر الآية وارد في ((من آمن من الرجال وتحتة زوجة كافرة يحرم عليه الإمساك بعصمتها، أي بقائها على الزوجية السابقة إلا أن تؤمن فتمسك بعصمتها فلا دلالة لها على النكاح الابتدائي للكتائية))<sup>(٦٣)</sup>. وفي كتاب مسالك الأفهام من أن الآية: ((ليست صريحة في إرادة النكاح ولا فيما هو أعم منه))<sup>(٦٤)</sup>، لأن الإمساك بالعصمة كما يكتنى به عن الزواج يكتنى به عن غير الزواج أيضا<sup>(٦٥)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٦٦)</sup>.

إن تقريب الاستدلال بالآية المباركة يكون من خلال تشكيل قياس منطقي من الشكل الأول، كبرى القياس، النكاح مستلزم للمودة. اما الصغرى، الكافر ليس له مودة، بدلالة قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٦٧)</sup>. وعليه لا يمكن اجتماع المودة الممدوحة في الآية الأولى مع المودة المنهي عنها في الآية الثانية؛ فكأن النكاح في مثل هذا يصبح مقدمة للحرام<sup>(٦٨)</sup>.

نقد واشكال: من الملاحظ ان المنهي عنه في الآية ليس هو مادة مطلق الكافر، وانما المنهي عنه هو من اتصف بالمحاداة لله سبحانه ورسوله، فلا يقال مثلاً بعدم مشروعية مودة المعلم البارع والطبيب الحاذق، وغيرهم من أصحاب الحرف والمهن، لمجرد كونهم كفاراً، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، الآية لا تنطبق اليوم على الكثير من كفار، سواء أكانوا من اهل الكتاب او غيرهم، ونحن في عصر التلاقي بين الأديان والملل وتعزيز قدرات التسامح والتعايش المشترك، الذي نص عليه القرآن في أكثر من موضع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِلَّهِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾<sup>(٦٩)</sup>، ونستتج من ذلك كله من أن كل شخص لم

يتصف بصفة المحادة ظاهرا لا اشكال في مودته وإن كان كافرا<sup>(٧٠)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن الآية ((محمولة على الغالب، لتحقق النشوز والشقاق المنافيين للمودة قطعا))<sup>(٧١)</sup>، فكثيرا ما يحصل الزواج من دون المودة، و إنما لغرض غاية معينة بعيدة عن المودة والمحبة، كما نشاهد اليوم فريقاً من معشر الشبان يتزوجون لغرض الجمال أو المال، و بناء على ذلك يمنع وجود الملازمة بين التزويج والمودة.

### الدليل الثاني: الروايات.

استدل أصحاب القول الأول بالروايات، و سنذكر هنا روايتين إضافة إلى ما سيأتي لاحقاً من أخبار النسخ:

١- رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال: قوله: ولا تمسكوا بعصم الكوافر))<sup>(٧٢)</sup>.

٢- صحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر))<sup>(٧٣)</sup>.

نقد و اشكال: من الملاحظ أن الروايات واردة في الكراهة إذ لا يوجد دلالة على التحريم، فقول المعصوم عليه السلام ((لا ينبغي)) و ((ما أحب)) ظاهر في الكراهة، كما يشكل من جهة أخرى من حيث معارضة هذه الأحاديث للروايات الدالة على الترخيص في الزواج منهن، و أنها مستفيضة أو متواترة<sup>(٧٤)</sup>، هذا من جهة، و من جهة أخرى لو أخذنا بعين الاعتبار قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ((مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر)) علة للحكم - الذي هو كراهة التزويج-، و متى ما زال هذا الخوف، زالت معه كراهة التزويج، وهذا يدل على أن الاستدلال بمثل هذه الروايات على حرمة تزويج المسلم من الكتائية، استدلال غير تام.

### الدليل الثالث: الإجماع

وأمّا دليل الإجماع، فقد ادّعاء السيد المرتضى قائلا: ((وَمَا انفردت به الإمامية حظر نكاح الكتائية، وباقي الفقهاء يميزون ذلك، دليلنا بعد الإجماع المتقدم))<sup>(٧٥)</sup>.

نقد وأشكال: أن دعوى الإجماع هذه غريبة لأن فتوى المنع مطلقاً لم يسبقها ولم

يلحقها اجماع، بل المتبين من خلال دراسة ومطالعة المتون الفقهية خلاف ذلك، خصوصاً في فتوى جواز نكاح الكتابيات في المنقطع وملك اليمين، عن المحقق الحلي: ((وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان، أشهرها المنع في النكاح الدائم، والجواز في المؤجل وملك اليمين))<sup>(٧٦)</sup>، والتعبير بالشهرة دليل على أن المسألة محل اختلاف بين الفقهاء، وعن ابن سعيد في جامع الشرائع: ((ويجوز عند بعض أصحابنا أن يتزوج المسلم كتابية دائماً، وعند آخرين لا يجل وأجازه كلهم متعة، وملك يمين))<sup>(٧٧)</sup>. ولعل السيد المرتضى المدعي للإجماع هنا لم يبلغه خلاف ابن أبي عقيل وغيره من المتقدمين.

ثانياً: أدلة اصحاب القول الثاني، القائلين بالمنع في الدائم و الجواز في المنقطع (جمعوا بين الأدلة بحمل المنع على الدائم، والإباحة على المؤجل وملك اليمين).

### الدليل الأول: الكتاب

استدل اصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾<sup>(٧٨)</sup>. و تقريب الاستدلال هو أن قوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يدل على نوع خاص من النكاح وهو المنقطع لا الدائم، بدعوى أن لفظ (الاجر) انما يطلق على المهر او العوض الذي يتصالح عليه في النكاح المنقطع، بخلاف العوض في النكاح الدائم فإنه يسمى (الفريضة والصداق ونحوهما)، فتختص الآية الكريمة بالمنقطع<sup>(٧٩)</sup>.

نقد وأشكال: أستنادهم على اختصاص لفظ الأجر في قوله تعالى (أجورهن) على عوض المنقطع واضح الضعف، إذ لا دلالة فيها على التخصيص لأن (الأجر) يطلق على مطلق المهر<sup>(٨٠)</sup>، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَجْنَحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكْفُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٨١)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكَحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٨٢)</sup>. وآية المائدة قد اشتملت على المحصنات من المؤمنات والمحصنات من أهل الكتاب، والمراد أجور الجميع؛ واجورهن بمعنى مهورهن، ولا شك في عدم اختصاص الجواز في المؤمنات بالتمتع و أما احتمال اختصاص القيد بالكتابات يدفعه ظهور الآية في خلافه<sup>(٨٣)</sup>.

### الدليل الثاني: الروايات

الجمع بين الروايات الدالة على المنع في الدائم كما وقد سبق ذكرها في أدلة المانعين، والروايات التي تميز نكاحهن معته منها:

١- مرسل الحسن بن علي بن فضال عن الإمام الصادق عليه السلام قال: ((لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة))<sup>(٨٤)</sup>.

٢- خبر زرارة قال: سمعته -الامام الصادق عليه السلام- يقول: ((لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة))<sup>(٨٥)</sup>.

نقد و اشكال: لا يخفى أن الروايات الدالة على الجواز في المنقطع لا تدل على عدم الجواز في الدائم، ولا ملازمة بينهما؛ بل ربما تكون الملازمة بين الجواز في المنقطع و الجواز في الدائم. ثم ان تقييد مطلق المنع قبل خلاصه عن معارضة مطلق الجواز، لا وجه له، كما أن الجمع الذي مارسوه بحمل المنع على الدائم و الاباحة على المنقطع مخالف للقاعدة؛ لأن أخبار المنع المطلق تعارض أخبار الجواز المطلق، والجمع ينبغي أن يكون بينهما على القاعدة<sup>(٨٦)</sup>.

ثالثا: ادلة اصحاب القول الثالث القائلين بالجواز مطلقا أدلة، استدل أصحاب هذا الرأي أيضا بالكتاب و السنة.

### الدليل الأول: الكتاب

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مِنْ حَيْثُ مِنْ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾<sup>(٨٧)</sup>. إن هذه الآية ظاهرة في حل أهل الكتاب دواما و متعة بدليل ثبوت ذلك في المعطوف عليه<sup>(٨٨)</sup>.

نقد و اشكال: وجه المانعون بعض الاعتراضات إلى الاستدلال بالآية، بأنها منسوخة بآية البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وآية الممتحنة: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾، واستشهدوا على ذلك بالنصوص المروية عن أهل البيت عليهم السلام منها:

١- ما رواه علي بن رثاب، عن زرارة بن أعين قال: ((سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)؟ فقال: هي منسوخة بقوله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر))<sup>(٨٩)</sup>

٢- ما رواه الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: ((يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولن فان ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة، قال: ولم؟ قلت: لقول الله عز وجل: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: فما تقول في هذه الآية: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قلت: فقوله: (ولا تنكحوا المشركات) نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت))<sup>(٩٠)</sup>.

ويجاء على هذا الاعتراض، بأن دعوى النسخ هذه غير مسلمة و معقولة بدلالة: ((أن سورة البقرة أول سورة نزلت بالمدينة بعد الهجرة، وسورة الممتحنة نزلت بالمدينة قبل فتح مكة وسورة المائدة آخر سورة نزلت على رسول الله ﷺ ناسخة غير منسوخة، ولا معنى لنسخ السابق اللاحق))<sup>(٩١)</sup>.

إضافة إلى ما رواه الطبرسي عن العياشي بإسناده عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ((كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنما يؤخذ من رسول الله ﷺ بآخره، وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيئاً...))<sup>(٩٢)</sup>.

و مما يدل ايضاً على انتفاء النسخ في خصوص الآية بل هي ناسخة لما ادعوا نسخها به، ما نقله صاحب الجواهر عن السيد في المحكي من رسالة المحكم والمتشابه نقلًا عن تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام قال: ((وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ، وما جاء من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى: ولا تنكحوا المشركات - إلى آخرها - وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهياً أن ينكح المسلم في المشرك أو ينكحونه، ثم قال الله تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية، فقال: والمحصنات - الآية - فأطلق الله تعالى مناكحتهن بعد أن كان نهياً، وترك قوله: ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله، لم ينسخه))<sup>(٩٣)</sup>.

مانع الكفر في الزواج، دراسة في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة..... (٢٤١)

وأما الروايتان الدالتان على نسخ آية المائدة فغير مقبولتين بالضرورة، بل إن الثانية منهما غير صريحة في الموضوع، ويمكن أن يكون تبسم الامام على اشتباه السائل أو من باب التعجب والاستبعاد<sup>(٩٤)</sup>.

### الدليل الثاني: الروايات

وهي كثيرة مروية عن أهل البيت وهي الأساس هنا في الموضوع، وقد ذكرها صاحب الجواهر وقد وصفها بـ المستفيضة أو المتواترة الدالة على جواز نكاح الكتابية منطوقاً ومفهوماً<sup>(٩٥)</sup>؛ منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، فقال عليه السلام: ((إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية! فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال عليه السلام: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه غضاضة))<sup>(٩٦)</sup>.

وعليه: فمن الملاحظ من أن الإمام عليه السلام لم يمنع السائل من الزواج بالكتابية بل أذن له بذلك حيث قال: ((إن فعل فليمنعها من شرب الخمر) هذا من حيث الدلالة. أما من حيث السند فقد قال الشهيد الثاني: ((وهذه الرواية أوضح ما في الباب سنداً، لأن طريقها صحيح. وفيها إشارة إلى كراهة التزويج المذكور، فيمكن حمل النهي الوارد عنه على الكراهة جمعاً))<sup>(٩٧)</sup>.

و النتيجة: القول بالجواز نكاح المسلم من الكتابية مطلقاً هو الصحيح.

### **المطلب الثالث**

#### **زواج المرأة المسلمة من الرجل الكافر**

من المسلمات الفقهية بين فقهاء الاسلام بمختلف مذاهبهم، عدم جواز نكاح المرأة المسلمة من الكافر مطلقاً، كتابياً كان أم غير ذلك، كالمشركين من عبدة الاصنام والوثان، والمجوس والصابئة والهندوس وغيرهم مما اتصف بالكفر، قال المحقق الثاني: ((لا خلاف بين أهل الإسلام في أنه لا يجوز للمسلمة نكاح الكافر، أي الأصناف الثلاثة كان))<sup>(٩٨)</sup>، -والمراد بالأصناف الثلاثة: أهل الكتاب كاليهود والنصارى، وأهل شبه كتاب كالمجوس وأهل الشرك عبدة الأوثان- وعن السيد سابق: ((أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير

المسلم، سواء أكان مشركاً أو من أهل الكتاب))<sup>(٩٩)</sup>.

لكن على الرغم من ذلك ظهرت في الفترة الأخيرة بعض وجهات النظر تشير الى إمكانية زواج المسلمة من الكافر الكتابي اليهودي و النصراني، على أساس أن القرآن حرم نكاح المشرك لا مطلق الكافر، وقد تبنى هذا الرأي جماعة من مفكري و باحثي أهل السنة، مثل الباحث جمال البنّا، و الدكتور حسن الترابي وغيرهما، مما أثار ذلك جدلاً واسعاً في الدول العربية والإسلامية، حيث شهدت مواقع التواصل الاجتماعي، انقسامات في الآراء حول ذلك، ما بين مؤيد ومعارض، وفي الوقت نفسه الذي نص و رحب فيه البعض على إمكانية زواج المسلمة من المسيحي او اليهودي، تمسك معظم الفقهاء المعاصرين باختلاف مذاهبهم على حرمة زواج المرأة المسلمة من غير المسلم مطلقاً، محتجين لذلك بالنصوص القرآنية وهي:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَا تُشْكِرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِآذَنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١٠٠)</sup>. بتقريب أن لفظ (المشركين) يفيد العموم، بدلالة الجمع المحلى بلام الجنس المفيد العموم، والآية تشمل أهل الكتاب، لأن الكتابي مشرك، على أساس ان اليهودي مشرك بقوله ان العزيز ابن الله و النصارى بقوله كذلك، المسيح ابن الله.

نقد وأشكال: الاستدلال بآية البقرة - كما اشرنا سابقاً- يحمل قياساً منطقياً من الشكل الأول، كبرى ذلك القياس، حرمة نكاح المشرك مطلقاً، وصغرى القياس الكتابية مشركة، بدلالة الجمع المعرف بلام الجنس في (المشركات) المفيدة للعموم. فتكون النتيجة، نكاح الكتابية -اليهودية و النصرانية- حرام. إلا أن هذا القياس لا يخلو من مغالطة لفظية؛ لأن المتبادر من لفظ (المشرك) غير الكتابي، بدلالة عطف المشركين على أهل الكتاب و بالعكس في أكثر من موضع في القرآن الكريم، و العطف يستدعي التعدد والتغاير، لأن الشيء لا يعطف على نفسه<sup>(١٠١)</sup>، وعليه يكون المنهني عنه في الآية هو حرمة نكاح المشركات من الوثنيين دون أهل الكتاب<sup>(١٠٢)</sup>، وعلى أساس ذلك يكون لفظ (المشركين) في قوله تعالى ﴿وَكَا تُشْكِرُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، لا يشمل أهل الكتاب لأنه يقابله في الآية نفسها ﴿وَكَا تُشْكِرُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.



٢- وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنْ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.  
بتقريب أن لفظ الكفار يفيد العموم فيشمل أهل الكتاب كذلك.

نقد وأشكال: الاستدلال بآية الممتحنة، استدلال غير واضح، لأن سياق الآية و سبب نزولها، يثبت اختصاص الآية بكفار قريش، لنزولها بعد التصالح في الحديبية، فالآية مختصة بكفار قريش دون أهل الكتاب<sup>(١٠٣)</sup>.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَكَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١٠٤)</sup>. فلو جاز زواج المسلمة من الكافر، لثبت له عليها السبيل، وهذا لا يجوز.

نقد وأشكال: الاستدلال بآية نفي السبيل، استدلال غير واضح أيضا، من عدة جوانب وأهمها:

١- سياق الآية هو سياق المنافقين المتربصين، وكذا سياق الحرب والمواجهة، لو لاحظت الآيات المتقدمة عليها وما بعدها كذلك من قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . . . وَكَانَ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾<sup>(١٠٥)</sup>، لوجدت السياق واضح في حالة أخص بكثير من فكرة نفي السبيل العامة، ويؤيد ذلك ما دلّ من الآيات على عدم الحرج من أن يبرّ الإنسان الكافر الذي لا يحارب المسلمين، فهذا يدلّ على أن العلاقة الطيبة مع غير المحارب لا ضير فيها، فتكون الآية هنا خاصة بالمحاربين لا بعنوان الكافر مطلقاً، فلا تؤسس لقاعدة عامة في العلاقة مع كل كافر، فلا يكون لها معنى لتشمل عدم زواج المسلمة من الكافر، وأمثال ذلك، لاسيما وأن سياقها هو سياق المنافقين المتربصين، وكذا سياق الحرب والمواجهة<sup>(١٠٦)</sup>.

٢- وعلى فرض شمول الآية لمطلق الكافر، مع ذلك لا يمكن الاستدلال بها من حيث السلطة و السبيل، لأن العلو والسبيل يبقى ذا معنى عام يشمل جميع المسلمين رجالا و نساءً، فالخوف على المسلمة يقابله الخوف على المسلم كذلك سواء بسواء، وأما التعليقات المعاصرة، كون الزوج سيّدا، والمسلمة لا تكون تحت زوج كافر، أو أن الرجل هو رب البيت، اطلاقات غير مقنعة إذ لا ربط لها في مسائل

الدين، وفكرة تبعية المرأة للرجل مسألة ثقافية، يمكن أن تتغير بتغير الأعراف والمجتمعات والتشريعات القانونية كما هو الحال اليوم، فنجد الكثير من النساء يتمتعن باستقلال وحرية التعبير والرأي والإرادة بحيث لا يوجد خوف من تأثير الزوج عليها و السيطرة الفكرية و العقائدية، لذلك موضوع الهيمنة الفكرية منتفي داخل الاسرة، و بهذا لا يمكن الاستدلال بهذه الآية على حرمة زواج المسلمة من الكافر الكتابي.

النتيجة: فلم يبقى سوى الإجماع الذي جرى عليه تسالم الفقهاء، و بما أن الإجماع ليس دليلاً قائماً بنفسه فحرمة تزويج المرأة المسلمة من الكتابي ((محل تأمل وإشكال))<sup>(١٠٧)</sup>.

### نتائج البحث:

قد تحصل مما ذكرنا أمور نذكر منها:

أولاً: الكافر هو مطلق غير المسلم، فكل من أنكر الأركان العقائدية الثلاثة: التوحيد و النبوة و المعاد عد كافراً بحسب الاصطلاح الفقهي، و يحتمل أن يكون معنى الكافر: هو خصوص من أنكر و جحد الحق عالماً عامداً على كتمانها، بدلالة الجذر اللغوي لكلمة الكفر التي تعني الستر والتغطية.

ثانياً: المشهور و المتسالم عليه بين فقهاء المسلمين بدلالة النصوص و الروايات حرمة تزويج المسلم من جميع أصناف الكفار ما عدا أهل الكتاب.

ثالثاً: جواز نكاح الكتابية مطلقاً؛ لصريح النص القرآني و الروايات المستفيضة المرجحة، بعد ضعف ادلة المنع مطلقاً.

رابعاً: المشهور و المتسالم عليه عند الفقهاء حرمة زواج المسلمة من الكافر مطلقاً، إلا أن القول بجرمة تزويج المسلمة من الكتابي محل تأمل وإشكال.

### هوامش البحث

- (١) ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سنة الطبع: ١٤٠٤، المطبعة: مكتبة الاعلام الاسلامي، الناشر: مكتبة الاعلام الاسلامي، ص ١٩١.
- (٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، ج٥، سنة الطبع: محرم ١٤٠٥، الناشر: نشر أدب الحوزة، ص ١٤٧.
- (٣) الجوهري، اسماعيل بن حماد: الصحاح تلج اللغة و صحاح العربية، ج٢، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، ط٤، سنة الطبع: ١٤٠٧-١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص ٨٠٧.
- (٤) ابن منظور: لسان العرب، ١٤٤/٥.
- (٥) الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، ج٣، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: شهر يور ماه ١٣٦٢ ش، المطبعة: چاپخانه طراوت، الناشر: مرتضوي، ص ٤٧٤.
- (٦) سورة النمل آية رقم ١٤.
- (٧) الخليل الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد: العين، ج٥، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور إبراهيم السامرائي، ط٢، سنة الطبع: ١٤٠٩، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ايران- قم، ص ٣٥٦.
- (٨) أنظر: جعفر السبحاني: شبهات وردود، ١/١٢٤.
- (٩) الشهيد الثاني، زين الدين الجبلي العاملي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج١، تحقيق: السيد محمد كلانتر، ط١، سنة الطبع: ١٣٨٦، الناشر: منشورات الجامعة النجف الدينية، ص ٢٨٦.
- (١٠) السيد الزيدي، محمد كاظم الطباطبائي: العروة الوثقى، ج١، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، سنة الطبع: ١٤١٧، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، ص ١٤٤.
- (١١) السيد الخوئي، أبو القاسم: منهاج الصالحين، ج١، سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠، المطبعة: مهر - قم، ص ١٠٩.
- (١٢) انظر: بدران أبو العينين بدران: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الاسلامية و اليهودية و المسيحية، ص ٢٩.
- (١٣) أنظر: الشيخ الصانعي، يوسف: إرث غير المسلم من المسلم، تحقيق مؤسسة فقه الثقلين، الناشر، قم، مؤسسة فقه الثقلين ١٣٨٧، ص ٢٦. + الدكتور محمد شحرون: الكتاب والقرآن، ص ٤٩٧.
- (١٤) ابن منظور: لسان العرب، ١٤٧/٥.
- (١٥) المحقق الحلي، المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٢، تحقيق و تعليق: السيد صادق الشيرازي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٩، المطبعة: أمير - قم، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، ص ٥٢٠.
- (١٦) السيد الخوئي: منهاج الصالحين، ٢/٢٧٠.
- (١٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب، ج١٦، الناشر: دار الفكر، ص ٢٣٢.

- (١٨) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، ج٩، الناشر: دار الفكر، ص٤٤٨.
- (١٩) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، تحقيق: تنقيح وتصحيح: خالد العطار / إشراف: مكتبة البحوث والدراسات، الطبعة: جديدة منقحة ومصححة، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ص٣٦.
- (٢٠) سورة البقرة، آية رقم ٢٢١.
- (٢١) سورة الممتحنة، آية رقم ١٠.
- (٢٢) سورة الأنعام، آية رقم ١٥٦.
- (٢٣) انظر: الطباطبائي، محمد حسين: تفسير الميزان، ج٧، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص٣٨٣.
- (٢٤) المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكيري البغدادي: المنقعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٠، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص٥٠٠.
- (٢٥) السيد المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي: الإنصار، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، سنة الطبع: شوال المكرم ١٤١٥، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص٢٧٩.
- (٢٦) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن: الخلاف، ج٤، تحقيق: المحققون: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف، المشرف: الشيخ مجتبی العراقي، الطبعة: الجديدة، سنة الطبع: ١٤١٤، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص٣١٢.
- (٢٧) ابن ادريس الحلبي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج٢، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٠، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص٥٤١.
- (٢٨) فخر المحققين، الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ج٣، تحقيق: تعليق: السيد حسين الموسوي الكرمانی، الشيخ علي پناه الاشتهاردی، الشيخ عبد الرحيم البروجردی، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٨٩، الناشر: مؤسسة اسماعيليان، ص٢٢، إذ قال بعد نقل الأقوال: ((والأول وهو التحريم مطلقاً هو الصحيح عندي)).
- (٢٩) أبو الصلاح الحلبي: الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة - أصفهان، ص٢٨٦ و ٢٩٩.

(٣٠) سار، حمزة بن عبد العزيز الديلمي: المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، سنة الطبع: ١٤١٤، المطبعة: أمير - قم، الناشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، ص ١٥٠.

(٣١) المحقق الحلبي: شرائع الإسلام، ٥٢٠/٢.

(٣٢) العلامة الحلبي، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي: مختلف الشيعة، ج٧، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص ٧٦.

(٣٣) الفاضل الابي، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي: كشف الرموز في شرح المختصر النافع، ج٢، تحقيق: الشيخ علي بناه الإشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص ١٤٧.

(٣٤) الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي: اللمعة دمشقية للشهيد السعيد، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١، المطبعة: قدس - قم، الناشر: منشورات دار الفكر - قم، ص ١٦٦.

(٣٥) المحقق الكركي، علي بن الحسين: جامع المقاصد في شرح القواعد، ج١٢، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١١، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، ص ١٣٤.

(٣٦) الخميني، روح الله: تحرير الوسيلة، ج٢، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩٠، المطبعة: مطبعة الآداب - النجف الأشرف، الناشر: دار الكتب العلمية، ص ٢٨٥.

(٣٧) السيستاني، علي: منهاج الصالحين، ج٣، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦، المطبعة: ستارة - قم، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم، ص ٦٨.

(٣٨) حكاة عنه العلامة في ((مختلف الشيعة)) ٧٣ / ٧ حيث قال: ((وقال علي بن بابويه: وإن تزوجت يهودية أو نصرانية فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غصاضة)).

(٣٩) الصدوق: المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، سنة الطبع: ١٤١٥، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ص ٣٠٨.

(٤٠) حكاة عنه العلامة في ((مختلف الشيعة)) ٧٣ / ٧.

(٤١) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٧، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦، المطبعة: مؤسسة پاسدار إسلام، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران، ص ٣٦١. إذ قال بعد نقل الاقوال و طرح الادلة و نقدها: (وقد أسهبوا في الخلاف والأدلة بما لا طائل تحته و المنقح منه ما خلصناه).

- (٤٢) النجفي، محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٣٠، تحقيق وتعليق: محمود القوجاني، تصحيح: السيد إبراهيم المياجي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٦ ش، المطبعة: أيدا، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ص ٤٣.
- (٤٣) منهاج الصالحين، ٢/٢٧٠. حيث قال: (وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع. بل في الدائم أيضا وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه).
- (٤٤) مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٤٢٧ - ١٣٨٥ ش، المطبعة: شريعت - قم، الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، ص ٣١٥.
- (٤٥) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني، ج٢، الطبعة: جديدة بالأوفست الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ص ٢٠٤.
- (٤٦) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/٣٦.
- (٤٧) سورة البقرة، ٢٢١.
- (٤٨) مختلف الشبهة، ٧/٧٦.
- (٤٩) سورة التوبة، آية/٣٠-٣١.
- (٥٠) جواهر الكلام، ٣٠/٢٨.
- (٥١) سورة البينة، آية رقم ١.
- (٥٢) سورة البقرة، آية رقم ١٠٥.
- (٥٣) جواهر الكلام، ٣٠/٣٥. + مغنية، محمد جواد: التفسير الكاشف، ج١، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: آذار (مارس) ١٩٨١، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، ص.
- (٥٤) تفسير الميزان، ٢/٢٠٣.
- (٥٥) من جدير بالإشارة الى ان استفادة الشرك من بعض الآيات الواردة في حق اليهود والنصارى لا يشمل جميعهم، بل هناك فريق من اليهود لم يلتزم بالقول القائل كون عزيز ابن الله، ولا النصارى كون المسيح ابن الله، وإنما الملتزمون بذلك جماعة خاصة منهم، انظر: اللكراني، فاضل: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب النكاح)، تحقيق: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١، المطبعة: إعتدال - قم، الناشر: مركز فقه الأئمة الأطهار، ص ٢٨٧.
- (٥٦) جواهر الكلام، ٣٠/٣٥.
- (٥٧) التفسير الكاشف، ١/٣٣٣.
- (٥٨) سورة الممتحنة، آية رقم ١٠.
- (٥٩) جواهر الكلام، ٣٠/٢٩.

- (٦٠) مقداد السيوري، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي: التفتيح الرائع لمختصر الشرائع، ج ٣، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمرى، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٤، المطبعة: مطبعة الخيام - قم، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة، ص ٩٨.
- (٦١) التفسير الكاشف، ١/٣٣٤.
- (٦٢) سورة الممتحنة، آية رقم ١٠.
- (٦٣) تفسير الميزان، ٢/٢٠٤.
- (٦٤) مسالك الأفهام، ٧/٣٦٠.
- (٦٥) مغنية، محمد جواد: فقه الإمام الصادق، ج ٥، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢١ - ١٣٧٩ ش، المطبعة: الصدر - قم، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر - قم، ص ٢٠٢.
- (٦٦) سورة الروم، آية رقم ٢١.
- (٦٧) سورة المجادلة، آية رقم ٢٢.
- (٦٨) مختلف الشيعة، ٧/٧٨.
- (٦٩) سورة العنكبوت، آية رقم ٤٦.
- (٧٠) انظر: السبحاني، جعفر: نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، الطبعة الأولى، المطبعة، اعتماد قم، سنة الطبع، ١٤١٦ هجري، الناشر، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام قم، ص ٥٣٣.
- (٧١) جواهر الكلام، ٣٠/٤١.
- (٧٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة (آل البيت)، ج ٢٠، باب تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب، رقم الحديث ٤، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث بقم المشرفة، ص ٥٣٤.
- (٧٣) المصدر نفسه، رقم الحديث ٥.
- (٧٤) جواهر الكلام، ٣٠/.
- (٧٥) الانتصار، ص ٢٧٩.
- (٧٦) شرائع الإسلام، ٢/٥٢٠.
- (٧٧) ابن سعيد الحلبي، يحيى: الجامع للشرائع، تحقيق وتخرىج: جمع من الفضلاء، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤٠٥، المطبعة: المطبعة العلمية - قم، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء - العلمية، ص ٤٣٢.
- (٧٨) سورة المائدة آية رقم ٥.
- (٧٩) انظر: مسالك الأفهام، ٧/٣٦١.
- (٨٠) انظر: مسالك الافهام، ٧/٣٦١.

- (٨١) سورة الممتحنة/١٠  
(٨٢) سورة النساء / ٢٥.  
(٨٣) جواهر الكلام، ٣٩/٣٠.  
(٨٤) وسائل الشريعة، باب حكم تزويج الذمية متعة، ٥٣٩/٢٠، رقم الحديث ١.  
(٨٥) وسائل الشريعة، باب حكم تزويج الذمية متعة، ٥٣٩/٢٠، رقم الحديث ٢.  
(٨٦) جواهر الكلام، ٣٩/٣٠.  
(٨٧) سورة المائدة آية ٥.  
(٨٨) مسالك الأفهام، ٣٩٥/٧.  
(٨٩) وسائل الشريعة، ٥٣٣/٢٠. باب تحريم مناكرة الكفار حتى أهل الكتاب. رقم الحديث ١.  
(٩٠) وسائل الشريعة، ٥٣٤/٢٠. باب تحريم مناكرة الكفار حتى أهل الكتاب. رقم الحديث ٣.  
(٩١) تفسير الميزان، ٢٠٤/٢.  
(٩٢) الطبرسي: تفسير مجمع البيان، ٢٥٧/٣.  
(٩٣) جواهر الكلام، ٣٣/٣٠.  
(٩٤) انظر: جواهر الكلام، ٣٥/٣٠.  
(٩٥) جواهر الكلام، ٣٦/٣٠.  
(٩٦) وسائل الشريعة، باب جواز تزويج الكتائية عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير، رقم الحديث ١، ج ٥٣٦/٢٠.  
(٩٧) المصدر نفسه.  
(٩٨) جامع المقاصد، ٣٩١/١٢.  
(٩٩) فقه السنة، ١٠٥/٢.  
(١٠٠) سورة البقرة، ١٢١.  
(١٠١) جواهر الكلام، ٣٥/٣٠ + محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف، ٣٣٢/١.  
(١٠٢) تفسير الميزان، ٢٠٣/٢.  
(١٠٣) التفسير الكاشف، ٣٣٤/١.  
(١٠٤) سورة النساء، ١٤١.  
(١٠٥) سورة النساء، الآية رقم ١٣٩-١٤١.  
(١٠٦) انظر: دكتور حيدر حب الله، فقه العلاقات بين الأديان قراءة من منظور قاعدة نفي السبيل، مقال منشور في مجلة الاجتهاد والتجديد بيروت لبنان، العدد ٥٢، ص ٥.  
(١٠٧) الصانعي، يوسف: التعليقة على تحرير الوسيلة للسيد الخميني، ج ٢، الطبعة الاولى، مطبعة، مؤسسة العروج، سنة الطبع، ١٤٣١هـ جري، نشر، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، سنة الطبع، ص ٢٨٦.



### قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.

- ١- ابن ادريس الحلبي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد (المتوفى ٥٩٨ هـ: (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٠، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٢- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ): المحلي، الناشر: دار الفكر.
- ٣- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (المتوفى سنة ٥٩٥ هجري): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: تقيح وتصحيح: خالد العطار، إشراف: مكتبة البحوث والدراسات، الطبعة: جديدة منقحة ومصححة، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ٤- ابن سعيد الحلبي، يحيى بن سعيد الحلبي (الوفاة ٦٨٩ هجري): الجامع للشرائع، تحقيق: تحقيق وتحرير: جمع من الفضلاء، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤٠٥، المطبعة: المطبعة العلمية - قم، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء - العلمية.
- ٥- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سنة الطبع: ١٤٠٤، المطبعة: مكتبة الاعلام الاسلامي، الناشر: مكتبة الاعلام الاسلامي.
- ٦- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى سنة ٦٢٠: المغني، الطبعة: جديدة بالأوفست الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ٧- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، سنة الطبع: محرم ١٤٠٥، الناشر: نشر أدب الحوزة.
- ٨- أبو الصلاح الحلبي (الوفاة: ٤٤٧): الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة - أصفهان.
- ٩- بدران أبو العينين بدران: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الاسلامية و اليهودية و المسيحية، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر.
- ١٠- الجوهري، اسماعيل بن حماد: الصحاح تلج اللغة و صحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، ط ٤، سنة الطبع: ١٤٠٧-١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- ١١- الحر العاملي، محمد بن الحسن، (الوفاة: ١١٠٤ هجري): وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة (آل البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.
- ١٢- حيدر حب الله، فقه العلاقات بين الأديان قراءة من منظور قاعدة نفي السبيل، مقال منشور في مجلة الاجتهاد والتجديد بيروت لبنان، العدد ٥٢.

- ١٣- الخميني، السيد روح الله (الوفاة: ١٤١٠): تحرير الوسيلة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩٠، المطبعة: مطبعة الآداب - النجف الأشرف، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٤- الخوئي، السيد أبو القاسم (الوفاة: ١٤١٣): منهاج الصالحين، سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠، المطبعة: مهر - قم.
- ١٥- السبحاني، جعفر: نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، الطبعة الأولى، المطبعة، اعتماد قم، سنة الطبع، ١٤١٦ هجري، الناشر، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم.
- ١٦- السبحاني، جعفر: شبهات وردود، الناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم.
- ١٧- سلار، حمزة بن عبد العزيز الديلمي الوفاة: ٤٤٨: المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، الطبعة: سنة الطبع: ١٤١٤، المطبعة: أمير - قم، الناشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت
- ١٨- السيستاني، علي: منهاج الصالحين، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦، المطبعة: ستارة - قم، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم.
- ١٩- سيد سابق: فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٠- الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (٧٣٤ - ٧٨٦): (اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١، المطبعة: قدس - قم، الناشر: منشورات دار الفكر - قم.
- ٢١- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (٩١١ - ٩٦٥): مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦، المطبعة: مؤسسة پاندار اسلام، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران.
- ٢٢- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (٩١١ - ٩٦٥): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: السيد محمد كلانتر، ط١، سنة الطبع: ١٣٨٦، الناشر: منشورات الجامعة النجف الدينية،
- ٢٣- الصانعي، يوسف: إرث غير المسلم من المسلم، تحقيق مؤسسة فقه الثقلين، الناشر، قم، مؤسسة فقه الثقلين ١٣٨٧.
- ٢٤- الصانعي، يوسف: التعليقة على تحرير الوسيلة للإمام الخميني، ج٢ (الطبعة الأولى، مطبعة، مؤسسة العروج، سنة الطبع، ١٤٣١ هجري، نشر، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، سنة الطبع
- ٢٥- الصدوق الوفاة: ٣٨١: المقنع (تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، سنة الطبع: ١٤١٥، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام).
- ٢٦- الطباطبائي، محمد حسين (الوفاة: ١٤٠٢): تفسير الميزان، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

- ٢٧- الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن، (الوفاة: ٥٤٨): تفسير مجمع البيان (تحقيق: تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، المطبعة:، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.
- ٢٨- الطريحي، فخر الدين (المتوفى سنة ١٠٨٥): مجمع البحرين، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: شهر يور ماه ١٣٦٢ ش، المطبعة: چاپخانه طراوت، الناشر: مرتضوي.
- ٢٩- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن ٤٦٥ هـ: الخلاف، تحقيق: المحققون: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف، المشرف: الشيخ مجتبی العراقي، الطبعة: الجديدة، سنة الطبع: ١٤١٤، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٣٠- العلامة الحلي، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ٦٤٨ - ٧٢٦ هـ: مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨، المطبعة:، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٣١- الفاضل الآبي، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي الوفاة: ٦٩٠: كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق: الشيخ علي بناه الإشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠، المطبعة:، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٣٢- فخر المحققين، ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي قدس سره ٧٧١ / ٦٨٢: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، تحقيق: تعليق: السيد حسين الموسوي الكرمانی، الشيخ علي بناه الإشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٨٩، الناشر: مؤسسة اسماعيليا.
- ٣٣- الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد: العين، ج ٥، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور إبراهيم السامرائي، ط ٢، سنة الطبع: ١٤٠٩، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ايران - قم.
- ٣٤- اللنكراني، فاضل (الوفاة: ١٤٢٨): تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب النكاح)، تحقيق: مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١، المطبعة: إعتقاد - قم، الناشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام.
- ٣٥- محمد شحرور، الكتاب
- ٣٦- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الوفاة: ٦٧٦: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٩، المطبعة: أمير - قم، الناشر: انتشارات استقلال - طهران.

- ٣٧- المحقق الكركي: علي بن الحسين الكركي الوفاة: ٩٤٠: جامع المقاصد في شرح القواعد: (تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١١، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المشرفة.
- ٣٨- المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي الوفاة: ٤٣٦: الإنتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة:، سنة الطبع: شوال المكرم ١٤١٥، المطبعة:، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٣٩- مغنية، محمد جواد: فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢١ - ١٣٧٩ ش، المطبعة: الصدر - قم، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر - قم.
- ٤٠- مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٤٢٧ - ١٣٨٥ ش، المطبعة: شريعت - قم، الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.
- ٤١- مغنية، محمد جواد: التفسير الكاشف، طبعة: الثالثة، سنة الطبع: آذار (مارس) ١٩٨١، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.
- ٤٢- المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الوفاة: ٤١٣: المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٠، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٤٣- مقداد السيوري، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي، المتوفى سنة ٨٢٦: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمرى، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٤، المطبعة: مطبعة الخيام - قم، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة.
- ٤٤- النجفي، محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦ من الهجرة: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:، تحقيق: تحقيق وتعليق: محمود القوجاني / تصحيح: السيد إبراهيم المياجي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٦ ش، المطبعة: أيدا، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٤٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦ هـ: المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.
- ٤٦- السيد الزيدي، محمد كاظم الطباطبائي: العروة الوثقى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، سنة الطبع: ١٤١٧، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم.